المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي

للدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج

الأردن، عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه مُحَمَّد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام الأبرار

وبعد: قد أصبحت كتب المدخل شبه ضرورية لمن اراد أن يبدأ بأحد العلوم, وقد كُتب في كل علم كُتُبا باسم المدخل تتحدث هذه الكتب عن منشأ هذا العلم وتاريخه وتطوره وعلمائه وكتبه واصطلاحاته وموضوعه وواضعه وتسميته وحكم تعله وفائدته. فإن بعض هذه المعلومات قد تُذكر في بعض مقدمات الكتب وقد لا تُذكر, فتكفلت كتب المدخل لهذه المعلومات الضرورية للعلوم في يومنا هذا.

كتب علوم القرأن مثل الاتقان للسيوطي مدخل إلى علم التفسير وكتب مصطلح الحديث مثل النزهة لابن حجر العسقلاني مدخل إلى علم الحديث ويُوجد كتب المدخل إلى المذاهب الفقهية فمن هذه الكتب كتاب " المدخل إلى دراسة الفقه الاسلامي " للاستاذ صلاح أبو الحاج فهذا الكتاب قيم، مستوعب، شامل لجميع المسائل المتعلقة بالفقه، مبذول عليه جهد كبير وبحث واسع فإن المؤلف قد ذكر ثلاثمأة مرجع. وبما أن المؤلف حنفي فإنه لا يقصر في ذكر المذاهب الأخر. وما ذكر فيه من الدعاوي السائدة في عصرنا خصوصا من فرقة تدعي أنها سلفية والسلف والخلف الصالح منهم بُراء والرد على هذه الدعاوي مما لا يُستغنى عنه.

وقد قُرر هذا الكتاب مادة تدريس للصف الرابع في المدارس الهاشمية ، فقُرء سنة فرأيناه طويل لا ينتهي في الوقت المخصص له، وبعض مواضعه ثقيلة بالنسبة إلى مستوى الطلاب خصوصا موضوع الدعاوي والرد عليها ، وكانت توجد في فكرة لإختصار هذا الكتاب فتكفلت بالعمل عليه فأخرجت منه موضوع الدعاوي والرد عليها وبعض المواضع أيضا واهتممت بأن تكون أصل الفكرة باقية من غير نقاش لأنه بداية والنقاش يشتت الفكر في الابتداء، لكن على الطالب أن يراجع هذه النقاشات الهامة بعد نُموّ أظفاره من الأصل.

فأرجو من الله أني وفقت لما هو الصواب وما هو المراد، وأن يكون ذا فائدة لطلاب العلوم الشرعية ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلي آله وصحبه وسلم ، وسبحان الله وبحمده.

عيسى آلدنز

استطنبول

2014-8-25

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمت المؤلف)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي على رسوله المصطفى الكريم، المبعوث بالشرع القويم لهداية العالمين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين المنقادين لأوامره والسائرين على طريقه العظيم، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين، المحافظين على دينه ونهجه المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من أهم المهمات في هذا الزمان أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا.

ومن أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخبط كبير في فهمها هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجد عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرتهم إلى الفقه نظرت تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمته، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيض أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعزعة ثقة الناس بالفقه وأئمته؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وبتطبيقها.

وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه ، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنها أنشأت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر.

لذلك فإن كتب المدخل للفقه تصوّر الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية عن حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلم اعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنه كما هو معلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، وكان صلاح أولها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟!

فكان من الواجب علينا التنبيه والتحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يقرّ به أصحاب العقل السليم والفطرة القويمة؛ لأنه ليس من العدل أن نقذف المتأخرين من علماء الأمة الأفذاذ في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجهر فيه بالفسق والمعاصي.

وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة – ﷺ – وعلى رأسهم عمر – ﷺ – بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حراساً على الشرع في إعادته إلى نصابه. وليس من العدل أن نتهجّم على الأئمة الفقهاء الأربعة – ﷺ – بترك الأدلة في بعض مسائلهم مع أن الأمة خضعت لهم وتلقت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائها بأنهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعية وفهمها كما فهمها مَن سبقهم من التابعين والصحابة – ﷺ –، ونعتبر أنفسنا حكاماً على فقههم في رد ما نشاء منه بحجّة المخالفة للكتاب والسنة مع أن المتابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يلاحظ أن أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجيبة لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينهما على حسب المصلحة العقلية المجرّدة بعبارات إنشائية فيها تنقيص لعظماء الأمة وفقههم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.

وليس من الإنصاف أن نقسم الفقهاء إلى مدرستين مدرسة أهل حديث ومدرسة أهل رأي من غير حجة وبرهان، ونعتبر أن أهل الرأي سموا بذلك لقلة الأحاديث بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نص شرعي، ومن ثم يكون لنا الحقّ في رد فقههم لعدم استناد كثير منه إلى النصوص الشرعية.

وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقههم وفيمن قلدهم، فنرد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.

وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنه وجهات نظر، يحقّ لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأن هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمن متى كان الفقهاء مشرعين؛ إذ من المعلوم أن المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن مبينين لحكم الله – ﷻ – ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح نعتبرها مجرد قول لا قيمة له ، فهذا عجيب ؛ لأن جلّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة – ﷺ –، وليس بشرط أن يوجد نصّ في كل منها، ولو كان نص في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكنا مكتفيين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأن الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية.

وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيض من فيض، وقد نبهت على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحقّ، وإنزال الفقه وأهله منزلته المرموقة.

وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمه أهله السابقون واللاحقون، وسيتضح له التدرج المرحلي الذي مرّ به الفقه إلى أن بني منه هذا الصرح العظيم الذي نباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم.

كما أنه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها وأن هذا كان من حفظ لله تعالى لدينه من التحريف والتبديل كما صرّح بذلك جمع من الفضلاء، وستقف على الأهمية لهذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه.

وإنه ينبغي لأي مشتغل بالفقه أن يعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتبرة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصرت على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على المذهب الحنفي؛ لأن التوسع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقه الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبّل منّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

... ... وكتبه

الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج

في يوم الاثنين 28/رجب/1425هـ

الموافق 13/أيلول/2004م

عمان/صويلح

المحتويات

المقدمة..... 3

الفصل الأول في تعريف الفقه وخصائصه ومجالاته.9

المبحث الأول: تعريف الفقه, ...10

المطلب الأول: المعنى اللغوي.....10

المطلب الثاني: التطور الدلالي.....11

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاح 12

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه.....14

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي. 16

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وغيرهما...19

المطلب الأول: موضوع الفقه. 19

المطلب الثاني: مجالات الفقه.....20

المطلب الثالث: ثمرة الفقه وغايته.....21

المطلب الرابع: فضل الفقه.....21

المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه.....23

الفصل الثاني تاريخ الفقه الإسلامي.....25

المبحث الأول: طور العصر النبوي.....26

المطلب الأول: أقسام العهد النبوي.....26

المطلب الثاني: مميزات هذا العصر.. 26

المسألة الأولى: اجتهاد الرسول – ﷺ –.. 26

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابة في عصر – صلى الله عليه وسلم –..... 29

المبحث الثاني: طور عصر الصحابة. 35

المطلب الأول: مظاهر هذا العصر.....35

المطلب الثاني: عدد مجتهدي الصحابة 48

المطلب الثالث: مميزات هذا العصر 49

المبحث الثالث: طور المذاهب الفقهية 50

المطلب الأول: دور التأسيس للمذاهب الفقهية.....51

ثانياً: أبرز الأمصار العلمية 51

الأولى: الكوفة 51

الثانية: المدينة المنورة 59

الثالثة: مكة المكرمة.....65

الرابعة: الشام 68

الخامسة: مصر.....72

السادسة: البصرة.....74

السابعة: اليمن.....77

المطلب الثاني: دور الأئمة المجتهدين المستقلين 79

الأمر الأول: التعريف بالأئمة المجتهدين المستقلين....80

أولاً: الإمام أبو حنيفة 80

الأول: اسمه ونسبه.....80

الثاني: ولاته 81

الثالث: شيوخه 81

الرابع: أصوله 82

الخامس: طريقته في التفقيه 90

السادس: ثناء العلماء عليه 92

السابع: محنته 93

ثانياً: الإمام أبو يوسف.....94

الأول: اسمه ونسبه.....94

الثاني: ولادته 94

الثالث: شيوخه 94

الرابع: ثناء العلماء عليه.....95

ثالثاً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني..... 97
الأول: اسمه ونسبه..... 97
الثاني: ولادته 97
الثالث: شيوخه 97
الرابع: ثناء العلماء عليه..... 99
رابعاً: الإمام مالك بن أنس..... 100
الأول: اسمه ونسبه..... 100
الثاني: ولادته 100
الثالث: شيوخه 100
الرابع: أصوله 101
الخامس: ثناء العلماء عليه 104
السادس: محنته..... 105
خامساً: الإمام الشافعي – رضي الله عنه – 106
الأول: اسمه ونسبه..... 106
الثاني: ولادته 106
الثالث: طلبه للعلم..... 107
الرابع: أصوله 108
الخامس: ثناء العلماء عليه 109
سادساً: الإمام أحمد بن حنبل 111
الأول: اسمه ونسبه..... 111
الثاني: ولادته 111
الثالث: شيوخه 111
الرابع: أصوله 112
الخامس: ثناء العلماء عليه 113
السادس: محنته..... 114
الأمر الثاني: مميزات هذا الدور..... 115
المطلب الثالث: دور الأئمة المجتهدين في المذاهب . 119
الأمر الأول: أسباب تقليد المذاهب الأربعة..... 120
الأمر الثاني: أهمية الالتزام بمذهب فقهي..... 135
الأمر الثلث: حقيقة الاجتهاد في هذا العصر 147
أولا: درجات التقليد..... 147
ثانياً: طبقات المجتهدين 149
ثالثاً: قواعد للفقيه والمفتي 155
أسباب عدم اعتبار الكتب 160
الكتب غير المعتبرة..... 162
ضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبر 168
ألفاظ الفتوى والترجيح..... 171
مفهوم الموافقة والمخالفة 178
الإفتاء والعمل بالروايات غير الراجحة للمفتي 180
قضاء القاضي بالأقوال الضعيفة..... 181
حالات الإفتاء بغير مذهبه 182
الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول 184
من مصطلحات المذهب الحنفي..... 187
من مصطلحات المذهب المالكي 193
من مصطلحات المذهب الشافعي..... 194
من مصطلحات المذهب الحنبلي 196
القواعد الفقهية 197
أولاً: تغير الأحكام بتغير الزمان 197
ثانياً: اليقين لا يزول بالشك..... 202
ثالثاً: المشقة تجلب التيسير..... 203
رابعاً: الضرر يزال..... 204
خامساً: العادة محكمة 204
سادساً: الأمور بمقاصدها 205
الأمر الخامس: مميزات هذا الدور..... 206

الفصل الثالث تدوين الفقه وجهود العلماء في حفظه..... 209
المبحث الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول والصحابة والتابعين 210
المطلب الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول 210
المطلب الثاني: تدوين الفقه في عصر الصحابة 211
المطلب الثالث: تدوين الفقه في عصر التابعين 213
المبحث الثاني: تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين المستقلين..... 214
المطلب الأول: تدوين فقه الإمام أبي حنيفة 214
المطلب الثاني: تدوين فقه الإمام مالك..... 216
المطلب الثالث: تدوين فقه الإمام الشافعي 220
المطلب الرابع: تدوين فقه الإمام أحمد 222
المبحث الثالث: تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب..... 223
المطلب الأول: تدوين الفقه في المذهب الحنفي.... 225
المطلب الثاني: تدوين الفقه في المذهب المالكي ... 232
المطلب الثالث: تدوين الفقه في المذهب الشافعي . 235
المطلب الرابع: تدوين الفقه في المذهب الحنبلي.... 238
الخاتمة..... 243

الفصل الأول

في تعريف الفقه

وخصائصه ومجالاته وغيرها

المبحث الأول تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للفقه:

قال الفراهيديّ ﷺ : فقِهَ يفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ[1].

وقال ابن فارس ﷺ : فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء والعلم به[2].

وقال ابن منظور ﷺ : الفقه: العلمُ بالشَّيء والفَهْمُ له[3] .

وقال الكفويّ ﷺ : الفقه: العلم بغرضِ المخاطبِ من خِطابه[4].

وقال الرّمليّ ﷺ : فَقِهَ بكسر القاف، إذا فَهِم، وبفتحها إذا سبق غيره إلى الفَهِم، وبضمها إذا صار له سَجية[5].

فالحاصلُ من كل ما تقدم أن الفقه: هو الفهم مطلقاً فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء ، والعلم به ، والفهمِ له ، والعلمِ بغرض المخاطب من خطابه : أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:

قوله – ﷻ –: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[6]

وقوله – ﷻ –: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾[7].

وقوله – ﷻ –: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾[8].

---

[1] العين 2: 70، وينظر: مفردات القرآن ص398.

[2] معجم مقاييس اللغة 4: 442.

[3] لسان العرب 5: 3450.

[4] الكليات ص67.

[5] ينظر: رد المحتار 1: 25-26، وغيره.

[6] النساء: من الآية78.

[7] الأنعام: من الآية25.

[8] هود: من الآية91.

المطلب الثاني: التطور الدلالي لكلمة الفقه:

يشبه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والهرم والموت، فالألفاظ يعتريها التطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب.

ومن هذه الألفاظ كلمة: (فقه) فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها[1]، وهذا الموافق لقوله – جل جلاله –: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقوله – ﷺ –: ((مَن يرد الله به خيراً يفقه في الدين))[3].

وبعد توسّع رقعة الإسلام ، ودخول أفواجٍ من غير أقوام العرب في الإسلام ، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: ((فقه)) على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلّها.

---

[1] ينظر: موسوعة الفقه المصرية 1: 9، وغيرها.

[2] التوبة:122.

[3] في صحيح البخاري1: 37، وصحيح مسلم2: 718، وسنن ابن ماجه1: 80، وغيرها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي:

إن أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهتْ عنايتهم إلى بيانِ مفهومِ الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحالُ التي إذا وجِدَ عليها المرءُ سمّي فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الاسمي: أي المسائل والأحكام التي يُطلقُ عليها اسم الفقه[1].

فعرّفه الإمام أبو حنيفة – ﷺ –: معرفةُ النَّفسِ ما لها، وما عليها عملاً.

ولفظ: عملاً زاده أصحابه – ﷺ –؛ لتخرجَ الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتَّصوف.

والمعرفة إدراكُ الجزئياتِ عن دليل.

ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف[2].

وعرَّفه الأصوليون بتعاريف كثيرة أشهرها: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة. وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي – ﷺ –.

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاص بها[3] كقوله – ﷻ – : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية1: 10، وغيرها.

[2] التوضيح1: 10-11

[3] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص55، وغيره.

[4] الأنعام: من الآية151.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العقلية, والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع. وبالعملية : عن العلمية, ككون الإجماع وخبر الواحد حجة[1].

والأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهي:

الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرضَ لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً, فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة, وأما المؤولة فلا.

السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:

الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي - ﷺ - في لباسه وقيامه وقعوده.

الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

---

[1] ينظر: البحر المحيط 1: 34، والتقرير والتحبير 1: 19، وشرح الكوكب المنير ص11، وحاشية العطار 1: 52، وغيرها.

المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيّ. وحكمه: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.

والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك.

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه علم يبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِحة. ويطلق على: حِفظ جملة من الفروع. ويطلق أيضاً على: مجموعة من الفروع.

فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلِّد الحافظ للمسائل مجاز

وتكلّموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرّر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

الأول: الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخلق القويم. أو وضع إلهيّ سائق للبشر إلى ما هو خيرٌ لهم في الدارين.

فالفقه على معناه الأول هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين وهو العمل

الثاني: الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. قال – ﷻ –: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[1].

وهو بهذا المعنى مرادف للدين.

الثالث: الشريعة, والشرعة: لغة : العتبة ومورد الشاربة. واصطلاحاً لها معنى الشرع، قال – ﷻ –: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[3].

الرابع: التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده, كقوله – ﷻ –: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[4] فليس لأحد ـ كائناً من كان ـ أن يشرع حكماً, سواء ما يتّصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله, وسلب لما اختص به نفسه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[5] ورسول الله – ﷺ – ـ مع علو مكانته ـ ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان, وعليه واجب التبليغ، قال – ﷻ –: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[6] ، وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا

---

[1] الشورى: من الآية 13.

[2] الجاثية:18.

[3] المائدة: من الآية48.

[4] الأنعام: من الآية57.

[5] النحل:116.

[6] المائدة: من الآية67.

لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1] ، وقال – ﷻ –: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]

الخامس: الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنيّ. وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أعم إذ يشمل الظني والقطعي.

المبحث الثاني

خصائص الفقه الإسلامي

الجزاء دنيوي وأخروي:

فإنه يربط دائماً بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، فليس معنى انفلات الشخص من الجزاء الدنيوي انفلاته من الجزاء الأخروي. وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام ؟ أفرض هو أم مندوب ؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحيح هو أم غير صحيح ؟ أنافذ هذا التصرف أم غير نافذ ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبته لهم القضاء حق مشروع , بينما المشتغلون بالفقه الوضعي لا يهمهم إلا الحكم الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع , ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي، في حين أن الفقه الإسلامي نظام روحي ومدني؛ لجمعه بين أمور الدنيا والآخرة، فالمسلم يراعي فيما يصدر عنه من أفعال العاقبة عليها في الآخرة.

---

[1] النحل:64.

[2] النحل:44.

الشمول:

فهو ينظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تشمل العبادات، ومن هذه الخاصية نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

المرونة والقابلية للبقاء:

فلا يتصف بالجمود والتحجر، وإنما يراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنّة نبيّه – ﷺ –، وتتجسد قابليته في البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، وفي وجود القياس وغيره من الأصول فيه التي تمكّنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات الناس سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضّرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلّ يستقي من ينبوعه الطيب.

الثبات في أحكامه:

إن الحرامَ ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية على العرف، وهي لا تعدوا ما بينه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلى بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها من الأحكام المفصلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عُدّ عرف طائفة شرعاً مشروعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء على تغيّر المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية على المصلحة الشرعية وانتقاص لشريعة السماء؛ لأن المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفتها إلا بالشرع، والمصالح المرسلة

المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه فلا يتصوّر الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية[1].

التيسير ورفع الحرج:

فأحكام الفقه قائمة على ما في قدرة الإنسان ووسعه ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ، فهو في تحريمه للربا وشرب الخمر وأكل الخنزير وغيرها من أحكامه لم يكلف العباد ما لا يطيقون، بل في كل ذلك تيسير ورفع للحرج عنهم، قال ﷻ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وقوله ﷻ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5].

---

[1] أول من فتح باب تقديم المصلحة على الشرع الطوفي الحنبلي، وتبعه من تبعه من المعاصرين اغتراراً بعقولهم، وافتقاداً لعزّة الإسلام والثقة فيه، ورد على هذه الدعاوي أجمل رد الإمام الكوثري – رضي الله عنه – في مقالاته ص186-188، 340-348، والدكتور البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص202-216.

[2] البقرة: من الآية286

[3] المائدة: من الآية6.

[4] الحج: من الآية78.

[5] البقرة: من الآية185.

المبحث الثالث

موضوع الفقه ومجالاته

وثمرته وفضله وحكم تعلمه

المطلب الأول: موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو فعل المكَلّف؛ لأنه يبحث فيما يعرض لأفعاله من حِلٍّ وحرمة ووجوب وندب، فكل ما يصدر عنه من أفعال جوارحه تدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات فإنه يختص بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات فإنه يتناولها علم التصوف.

والمرادُ بالمكلّف: البالغ العاقل، والتقييد بالمكلّف؛ لأنه لا جزاء عليه في الآخرة بلا بلوغ أو عقل، وليس معنى ذلك أن الفقهاء لم يبحثوا أفعال الصغار والمجانين والمعاتيه، ومن تصفّح كتب الفقه رأى فيها كثيراً من أحكامهم، حتى أن الأُسرُوشَنَي[1] ﷺ ألف كتاباً خاصّاً وسمّاه (جامع أحكام الصغار)[2].

---

[1] وهو الإمام الفقيه مجد الدين أبو الفتح محمَّد بن محمود الأُسْرُوشَنَيّ الحنفي، وأُسْرُوشَنَة: اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: جامع أحكام الصغار، والفصول، (ت632هـ). ينظر: الفوائد البهية ص327. وتاج التراجم ص279. وكشف الظنون 1: 19.

[2] مطبوع بهامش جامع الفصولين 1300هـ في مصر ، وله طبعة محققّه في مجلدات طبعت في بغداد.

المطلب الثاني: مجالات الفقه:

مجالات الفقه تشمل على تنظيم جميع جوانب حياة المسلم العملية، وهي:

العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

المعاملات : وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم كالبيوع والشركات والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والوقف والهبة والعارية واللقطة واللقيط والصلح وإحياء الموات والغصب.

السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية: وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

العقوبات: وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، كالحدود والتعزير والجنايات وغيرها.

السير: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وفي بعض كتب الفقه تسمّى الجهاد؛ إذ يتناول كيفية القتال والموادعة ومن يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها.

الآداب: وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ ، ويتناول كثيراً منها كتاب الكراهية أو الحظر والإباحة، والكتب الخاصة بها ككتاب (إحياء علوم الدين)، و(عين العلم وزين الحلم)، وكتب الآداب الشرعية.